

روح المعاني

وقيل : حرفوا التوراة فسقطت بشؤم ذلك أشياء منها عن حفظهم وأخرج ابن المبارك وأحمد في الزهد وعن مسعود قال : إنى لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه بالخطيئة يعلمها وفي معنى ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه : شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي ولا تزال تطلع على خائنة منهم أي خيانة كما قرء به على أنها مصدر على وزن فاعلة كالكاذبة واللاعبة أو فاعلة خائنة أي ذات خيانة وإلى ذلك يشير كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أو فرقة خائنة أو نفس خائنة أو شخص خائنة على أنه وصف والتاء للمبالغة لكنها في فاعل قليلة ومنهم متعلق بمحذوف وقع صفة لها خلا أن من على الوجهين الأولين ابتدائية أي على خيانة أو فاعلة ذات خيانة كائنة منهم صادرة عنهم وعلى الأوجه الأخر تبعية والمعنى إن الغدر والخيانة عادة مستمرة لهم ولأسلافهم كما يعلم من وصفهم بالتحريف وما معه بحيث لا يكادون يتركونها أو يكتُمونها فلا تزال ترى ذلك منهم إلا قليلا منهم استثناء من الضمير المجرور في منهم والمراد بالقليل عبد الله بن سلام وأضرابه الذين نصحوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجعله بعضهم استثناء من خائنة على الوجه الثاني فالمراد بالقليل و من ابتدائية كما مر أي إلا قليلا كائنا منهم وقيل : الاستثناء من قوله تعالى : وجعلنا قلوبهم قاسية فأعف عنهم واصفح أي إذا تابوا أو بذلوا الجزية كما روى عن الحسن وجعفر ابن مبشر واختاره الطبري فضمير عنهم راجع إلى مارجع إليه نظائره وعن أبي مسلم أنه عائد على القليل المستثنى أي فأعف عنهم ماداموا على عهدك ولم يخونوك وعلى القوانين فالآية محكمة وقيل : الضمير عائد على ما اختاره الطبري وهي مطلقة إلا أنها نسخت بقوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية .

وروى ذلك عن قتادة وعن الجبائي أنها منسوخة بقوله تعالى : وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله يحب المحسنين .

13 .

- تعليل للامر وحث على الامتثال وتنبيه على أن العفو على الإطلاق من باب الاحسان .
هذا ومن باب الإشارة في الآيات يأياها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم أمر بالتطهير لمن أراد الوقوف بين الملك الكبير جل شأنه وعظم سلطانه وبدا بالوجه لأنه سبحانه وتعالى نقشه بنقش خاتم صافته وفي الفتوحات لاخلق في أن غسل الوجه فرض وحكمه في الباطن المراقبة والحياء من الله تعالى مطلقا ثم اختلف الحكم في الظاهر في أن تحديد غسل

الوجه فى الوضوء فى ثلاثة مواضع : منها البياض الذى بين العذار والاذن والثانى ماسدل من اللحية والثالث تخليل اللحية فأما البياض المذكور فمن قائل : بوجوب إمرار الماء عليه ومن قائل : بأنه لا يجب وكذلك تخليل اللحية فمن قائل : بوجوبه ومن قائل : بأنه لا يجب وحكم ذلك فى الباطن أما غسل الوجه مطلقا غير نظر إلى تحديد الأمر فى ذلك فان فيه ما هو فرض وفيه ما هو ليس بفرض فأما الفرض فالحياء من الله تعالى أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك وأما السنة